

رقم المطالعة: ٥٥٢

رأي المحاكم من

(٣)

العالي ولوزر الاشغال العامة والنقل

١٤٦١

الموضوع: تصحيف خطأ مادي واقع على العقار رقم ٢٢٠
بمنطقة البناء - طرابلس.

الرجوع: كتابكم رقم ٢٢٨٧ / ٦ / ٢٢٨٧ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٢.

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور في الرجوع وعن جميع الاوراق المرفقة به .

تبين ان درة نرسس رهبه الشططي شهدوا ببياناتهم ادلو فيه انه عندما جرت
حال التحديد والتحريز الاجباري في منطقة بمنطقة البناء - طرابلس العقارية سنة ١٩٣١
للمقاطعة التي كان يملكها مؤرثهم في المقاطعة المذكورة مختار تحديد وتحريز ذكر فيه
الحد السري للمقاطعة هو البحر المتوسط وقد أصبحت المقاطعة العقار رقم ٢٢٠
بمنطقة البناء - طرابلس

وانه بسبب الافتراض من المالكين تتعلق بحصة كل منهم في العقار ، اصدر
ائي العقار في حينه قرارا يحظر فيه بالافتراض واستبدل المحضر الاول بمقرر آخر
ذكر فيه ان الحد السري للمقاطعة المذكورة هو املاك عامة بحرية

وان المستدعين يعتقدون ان قيود مختار التحديد والتحريز صحيحة وتد شهادتها
العقاري ، الا ان خريطة المساحة المرتبطة بهذه القيود تثبت خطأ ماديا اذ ان
النطرين للعقار لم يوضع عند خط زاوي الموج في ايام البناء بل ارجع عن هذا
مسافة كبيرة الى الوراء ضمن ارض عقار مؤرثهم بحيث ان جزءا كبيرا منه اصبح ضمن
العامة البحوية بالخطأ المادي المذكور في حين ان مياه البحر لا تصل الى هذا
الجزء في اى حالات الموج .

وان المادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ تجيز لكل شخص تضرر في حقه بسبب قيد او تحويل او ترقين جرى بدون سبب شرعي ان يحصل على ابطاله او على تجويره ، ولا يمكن ابطال او تحويل اى قيد كان من قيود السجل العقاري بدون قرار قضائي الا اذا رضي بذلك خطيا ذubo العلاقة .

ويطلبون بالنتيجة الموافقة على تصحيح الخطأ المادى الحالى وذلك بتسجيل القسم المسى خطأ ارض صخرية بحرية على اسمهم بعد اعطائه رقمًا خاصا في السجل العقاري .

وان وزير الاشغال العامة والتقليل يطلب من هذه الهيئة ابداء الرأى بالمسائلتين التاليتين :

١- ما اذا كان في هذه القضية خطأ مادى بالمعنى الذى تقصده المادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ .

٢- ما اذا كان يجوز تصحيح هذا الخطأ المادى بدون دعوى قضائية وما اذا كان طلب المستدعين في موقعه القانوني .

وبعد الاطلاع على المستندات المضمومة الى الملف ، لا سيما الحكم الصادر عن القاضي العقاري الاضافي في لبنان الشمالي بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ والقرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز برقم ١ تاريخ ١٩٨٢/٤/٢ . القاضي برد التمييز الموجه ضد قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي الصادر في ٢١/٢/١١ والقاضي بدوره بتصديق الحكم البدائى الصادر عن القاضي العقاري الاضافي في لبنان الشمالي بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ .

بناءً عليه

حيث ان المستدعين يطلبون تصحيح الخطأ المادى الذى يدللون انه بنتيجه اقطع قسم من عقار مورثهم رقم ٢٢٠ بساتين المينا – طرابلس وضم خطأ الى الاملاك العامة البحرية اثناء تحديد وتحرير العقار ، وتسجيل القسم المذكور المسى ارض صخرية بحرية على اسمهم بعد اعطائه رقمًا خاصا في السجل العقاري ، وذلك سداً للمادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ .

وحيث بيد المستدمن ان تقدموا بتاريخ ١٢/٦/١٢ من الناس العقاري - الاشاني في لبنان الشعالي باستئجار طلبوا منه الحكم بوجه الدولة اللبنانية - وزارة الاصناف العامة بتحقيق الخطأ العادى وتمرين شهر لاجرام معاملات التعديل والتحرير للنقطة الوالعة بين العقار ٢٠ الاسكلا ١١ والبحر وباعطائها رلما جديدا وتسجيلها على اسمهم واستطرادا بتكليف امين السجل العقاري انام هذه المعاملات لتسجيل النقطة على اسمهم .

وحيث انه بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ رد انشاني العقاري الاشاني الدعوى لعدم الصلاحية المطلقة بعد ان استتببت في حبيبات الحكم من عدم وجود ايهام في قرار الناس العقاري الاصل يستدعي التفسير ومن عدم وجود خطأ مادي يستوجب التصحیح .

وحيث انه بتاريخ ١٩٧١/٢/١١ صدر من محكمة استئناف الشمال قرار قاض برد الاستئناف اساسا وتدقيق الحكم البدائي المستأنف الصادر من الناس العقاري الاشاني في لبنان الشعالي بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ وذلك لعدم وجود خطأ مادي في قرارات انشاني العقاري الاصل التي يمكن تصحیحه .

وحيث انه بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢ صدر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار قاض برد التمييز الموجه ضد قرار محكمة استئناف الشمال الصادر بتاريخ ١٩٧١ هكلا لعدم قابلية القرار المطعون فيه للتمييز وتم ورد في القرار التميزي الحقيقة التالية :

وحيث ما دمنا بصدور طلب تصحیح خطأ مادي في قبود السجل العقاري صاحب قرار النهاء العقاري الذي قضى بتبييد العقار لأول مرة فيه نلا يتدخل بتحقيق خطأ مادي في القبود اللاحقة لهذا القيد الاول كي يكون مدار بحث لدى هذه الهيئة همان الحكم الذي رد طلب التصحیح ببداية ثم استثنى لا يكون ذاتيا للتمييز حتى لو قضى بالاستجابة لهذا الطلب دون القرار الاساسى المطلوب تصحیحه لم يكن وقت صدوره قابلا للتمييز ، وكيف به وقد رد طلب التصحیح بحيث يندو غير قابل للتمييز على حدة حتى لو فرض ان الحكم الاساسى المطلوب تصحیحه كان اصلا قابلا للتمييز ، مما يستتبع رد التمييز هكلا .

وحيث في نموذج ما تليه يشهد أن القبض العثماني الصادر من محكمة الاستئناف العمال بتاريخ ١٩٢١/٢/١١ والقاضي بتصديق الحكم الصادر من القاضي العقاري الأهمان بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢١ وبره طلب تصحيح الخطأ الصادر في تبرير السجل العقاري العدل أنه صادر قرار القضاء العقاري الذي قضى بهدف تبرير خطأ ٢٢٠ ساكنين المينا لأول مرة في السجل المذكور و الدرجة الشهادية والطمأنينة .

مثل هذا الخطأ الصادر لما يتعذر به الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ١٩٢١/٢/١١ من جهة المحكمة المحكوم بها فيها نفس به من رد طلب التصحيح لعدم توفر خطأ مادي في قرارات القاضي العقاري الأصل يشجب التصحيح

لذلك

ترى هذه الهيئة عدم امكانية ابادة طلب المستدفين .

بيروت في ١٢ أيار ١٩٩٣
رئيس هيئة التشريع والاستثمار
في وزارة العدل

سامي عون



القاضي في هيئة التشريع والاستثمار

اطوان بريدي